

Distr.
GENERALالجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

A/38/166

E/1983/34

27 April 1983

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٣

البند ١٠ من القائمة المؤقتة**

حقوق الانسانالجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون

البند ١٢ من القائمة الاولى*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية
والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات
الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين
والارهاب العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٥	أولا - مقدمة
٣	٦ - ٩	ثانيا - نظر لجنة حقوق الانسان في المسألة
٤	١٠ - ١١	ثالثا - التعليقات المقدمة من الدول
٥	١٢	رابعا - التعليقات المقدمة من المنظمات الدولية

* A/38/50

** E/1983/30

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتاريخ ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ القرار ٣٧/١٧٩ الذى أشارت فيه بين جطة امور ، الى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، وأدانت من جديد جميع الايد يولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصرى او الاثنى أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، أو تؤدي الى هذه النتائج . وحثت الجمعية العامة جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايد يولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى ان تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان (١) والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢) ، من أجل حظر أنشطة أى من ممارسي هذه الايد يولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أى كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأى شكل آخر دون ممارسة هذه الأنشطة .

٢ - وفي الفقرة ٨ من قرارها ٣٧/١٧٩ كررت الجمعية العامة طلبها الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الايد يولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرد العنصرى أو الاثنى ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، أو تؤدي الى مثل هذه النتائج " .

٣ - وفي الفقرة ٦ من القرار ٣٧/١٧٩ طلبت الجمعية العامة مرة اخرى الى جميع الدول أن تتقدم الى الامين العام بتعليقاتها على المسألة .

٤ - وفي الفقرة ٩ من القرار نفسه ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

٥ - وتجدر الاشارة ان الامين العام وجه ، وفقاً للقرار ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ الى الدول والمنظمات الدولية يدعوها الى تقديم تعليقاتها بشأن الموضوع . وأورد ملخص للردود المتلقاة في تقرير الامين العام (A/37/188 و Corr.1 و Add.1) الذى قدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الى

الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . وبعد أن اتخذت الجمعية العامة القرار ١٧٩/٣٧ ، وجه الأمين العام مذكرة ماثلة الى الحكومات والمنظمات الدولية . ويتضمن هذا التقرير (٣) الردود الواردة من حكومتي بربادوس والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكذلك من مجلس أوروبا . وستتضمن اضافة لهذا التقرير الردود اللاحقة .

ثانياً - نظر لجنة حقوق الانسان في المسألة

٦ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، ظلت لجنة حقوق الانسان تدرج في جدول اعمالها منذ دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٩٧٢ البند المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد الايدولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب والحض على التمييز العنصرى أو أى شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية " .

٧ - وعلا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٦ ، نظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين في البند تحت عنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايدولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثنى ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " . بيد أن اللجنة قررت ارجاء مناقشة البند واتخاذ اجراء بشأنه حتى دورتها التاسعة والثلاثين ، وعندئذ سيولى البند أولوية عالية (٤) .

٨ - وفي دورتها التاسعة والثلاثين ، نظرت اللجنة في البند في جلستها ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ٢١ شباط / فبراير ، وفي جلستها ٤٩ المعقودة في ٧ آذار / مارس ١٩٨٣ . وترد الآراء التي تم الاعراب عنها أثناء النظر في البند في المحاضر الموجزة (E/CN.4/1983/SR.29 و 30 و 49) .

٩ - وفي ٧ آذار / مارس ١٩٨٣ اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، القرار ٢٨/١٩٨٣ الذى تنص فقرات منطوقه على ما يلي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

...

١ - تدين من جديد جميع الايدولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصرى أو الاثنى أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، أو تؤدى الى هذه النتائج ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايدولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمهددين الدوليين - الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أى من ممارسي هذه الايدولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أى كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأى شكل آخر دون ممارسة هذه

٣ - تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك الى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، او تعزز ما تتخذ من التدابير ، الموجهة ضد الايدولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء الى القيام على سبيل الاولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولا حكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن ان اي نشر للافكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين وللدعاية للحرب ، بما في ذلك الايدولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، جريمة يعاقب عليها القانون ؛

٥ - تنشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام الى ، العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول أن تساعد بعضها بعضا في الكشف عن الاشخاص الذين يشك في انهم قد ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية والقبض عليهم ، وتقديمهم الى المحاكمة ، وانزال العقاب بهم ، في حالة تجريمهم ؛

٧ - تلاحظ ان الذكرى الاربعين لانتها الحرب العالمية الثانية ستحل في عام ١٩٨٥ ، الامر الذى ينبغى ان يساعد في تعبئة جهود المجتمع الدولي في نضاله ، ضد الايدولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة (أ) أعلاه (٥) .

ثالثا - التعليقات المقدمة من الدول

١ - ذكرت حكومة بربادوس أن الأنشطة النازية ، والفاشية ، والفاشية الجديدة وسائر اشكال الايدولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى تعتبر غير مشروعة في بربادوس .

١١ - وذكرت حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان من بين المبادئ الراسخة في سياستها مبدأ رفض الفاشية وجميع مظاهرها . وذكرت الحكومة ان دعاة الايدولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم ، وان الطابع العالمي للمشكلة قد أبرزته عنصرية الفاشيين بأنواعهم ، عن طريق مظاهر الكراهية القومية ومظاهر كراهية الاجانب ، والدعوة الى اللجوء الى القوة العسكرية والمطالبات الاقليمية ، وادعاءات وجود النفوذ . وقد رحبت الحكومة باتخاذ الجمعية العامة القرار ١٢٩/٣٧ الذى نص على (أ) ان الامم المتحدة ينبغى أن تولي مزيدا من الاهتمام الى المشكلة وان تنفذ القرارات ذات الصلة التي اعتمدت بالفعل ؛ (ب) ان مسألتي صيانة السلم الدولي وايجاد مناخ من الثقة تتسمان بطابع الالحاح على نطاق لم يسبق

له مثل ، الأمر الذي يستلزم على نحو خاص بندا الدعاية العنصرية والشعبوية ، والتفرد القومي ، وتمجيد القوة والاستعداد الايديولوجي للحرب (ج) ان من المفيد ان تتخذ كافة الدول قرارات ملزمة قانونيا لمكافحة الفاشية لجميع مظاهرها .

رابعا - التعليقات المقدمة من المنظمات الدولية

مجلس أوروبا

١٢ - أشار مجلس أوروبا الى عدد من الوثائق التي تتصل بالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة مثل هذه الايديولوجيات والممارسات . وتتضمن هذه الوثائق الاعمال التي اضطلع بها المجلس لمناهضة التعصب والتمييز والعنصرية (٦) ، وتقريراً للمؤتمر المعني " بالتعصب بوصفه تهديدا لحقوق الانسان وكرامته " والمعقود في الفترة من ٩ الى ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ في مركز الشباب الاوروبي في ستراسبورغ ، والاعلان الذي اعتمدته اللجنة الوزارية المعنية " بالتعصب بوصفه تهديدا للديمقراطية " في دورتها الثامنة والستين والمعقودة في أيار/مايو ١٩٨١ .

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .
- (٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، العرفق .
- (٣) ان النصوص الكاملة لهذه الردود متاحة للرجوع اليها في ملفات الامانة العامة للأمم المتحدة .
- (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الطحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) الفقرة ٤٢٣ .
- (٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الطحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .
- (٦) مجلس أوروبا 47 (81) CM .
